يذهب الوسخ ويذكر الآخرة ط زاد ابن سليمان عليه السلام
ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال ثم ما ذكر من الأولوية
لا بأس فيه ما نقله بعض الحكماء اول من اتخذه بقراط وما نقله
بعضهم انه انذر وما خس الذي اكمل الدرياق وسببه ان
رجلا كان به تقيد عصب سقط في غار فيه ما حار كبريتي
تسكن النار اذا بكوره صب بول محدوف الحكيم ان الماء اذا
حمي في محل تحتقن معه الهواء يصير محللا لما لا يبلغ الهواء اليه
ما ذاك الا لانه يحتمل ان يكون احد الواضعين وضعه وضعا خاصا
ولم تشعر به العامة ثم وضعه الآخر واظهره فتبعه الناس عليه
قالوا ولم تزل الاعاجم والروم والنبط على غيرهم من ذلك الزمان
يستعملونه اما عرب الحجاز وما حولهم فلم يكونوا يعرفونه
قبل البعثة وانما عرفه العرب بعد موت المصطفى لما فتحوا
بلاد العجم وانتشر الاسلام في الآفاق فقد روى ابن
ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح عن ترجمان القرآن
انه دخل حمام الجحفة قال ابن القيم ولم يدخل المصطفى
حماما قط ولعله ما رواه بعينه ولم يحفظ انه علق راسه
الا في نسك بل روى الحافظ ابو اسحاق الحربي وابن بطة
عن فروة السبخي انه ما دخل بني الحمام ابدا اني الامر في
مع النوة الملك سليمان المحدث المقدم ولا اكل لوما
ولا بصلا ولعل سببه ما فيه من الترفه والتنعم الذي
يأباه كمال الانبياء وسليمان انما اتخذه لبلقيس كما تقدم
ثم رد خله احيانا لضرورة نعم قوله اعن ابن القيم ما رآه
بعينه لا يخلو من شوب شبهة فانه دخل الشام وبها حمامات
كثيرة فيبعد انه ما رآها لكن لم ينقل انه دخل شيئا منها
وما خرجه احمد في المسند عن ام الدرداء انها خرجت

لن الحمام

من الحمام فلقيها رسول الله فقال من اين يا ام الدرداء ه
قالت من الحمام ففيه ضعيف ومتروك وما في المعجم الكبير
للطبراني عن ابي رافع بسند ضعيف ان المصطفى مر على
موضع فقال نعم موضع الحمام هذا فبني فيه حمام فلا يلزم
منه انه بني في زمنه وانه دخله ولعله قال ذلك لعلم الموضع
فبني بعده وهذا من معجزاته وما في تاريخ الحافظ ابن عساكر
عن واثلة ابن الاسقع ان المصطفى كان يدخل الحمام ويتنور
فاسناده ضعيف جدا بل واه بالكره كما بينه بعض الحفاظ

الكتاب الاول

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول

في احكامه الشرعية
بعض الحفاظ ليس في دخول الحمام ما يعول عليه لا قول
المصطفى في وصف روح الله عيسى كما خرج من دماس
واما ما عداه من الاخبار فلا يخلو من علة او مقال او اختلاف
اخباره وتعارض اثاره اختلف الفقهاء في حكم دخوله على
اربعة مذاهب الاول انه منهي عنه للرجال والنساء لما رواه
البيهقي بسند حسن عن عائشة ان المصطفى قال بئس
البيت الحمام يبيت لا يستر وما لا يطهر قالت عائشة عقبه
وما ستر عائشة ان لها مثل حرد هبا وانها دخلت وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن علي كرم الله وجهه بئس
البيت الحمام ينزع من اهله الحياء وفي رواية عنه بئس
البيت الحمام يبدي العورة ويقل الحياء وروى الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا عاشر البيت الحمام تعلو انفه الاصوات
وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا قال
بعض الحفاظ رجاله رجال الصحيح الا يحيى ابن عثمان التيمي
وفيه خلف وروى الطبراني عن الزهري انه عليه الصلاة
والسلام